

(قرار رقم ١٠ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣ / ٢٣)

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٤/٢٢ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور /..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الضريبي لعامي ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ م المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ٥٨٢٩ / ١٦ / ١٤٣٣ وتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٣٣ هـ.

وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ٣ / ٢٣ / ٣، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٤/٨ هـ، والتي حضرها كل من :

الأستاذ / والأستاذ/.....، والأستاذ/ والأستاذ/ عن المصلحة، وعن المكلف حضر الأستاذ/.....

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي :

أولا : الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/١٣٢٣ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢ هـ، وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/١٤٣٢٩ هـ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٨ هـ وقد رأت المصلحة أن الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية، لعدم سداد المكلف للغروقات الضريبية للبنود غير المعترض عليها و هي ضريبة الاستقطاع خلال المهلة النظامية طبقا لما نصت عليه المادة ٦٦ فقرة ب من نظام ضريبة الدخل و المادة ٦٠ بند ٣ من اللائحة التنفيذية.

وقد أفاد ممثل المكلف خلال الجلسة ووفقا لمذكرته الإلحاقية أنه قام بدفع الضريبة المستحقة على الدخل، و كذلك ضريبة الاستقطاع وفقا لنسبة الربح التي يعتقد أنها تنطبق على نشاط الشركة ((أ)) وهي ٢٠% بناء على خطاب المصلحة رقم ١٢/٢٧٤٣ و تاريخ ١٤٣١/٥/١٧ و الذي وافقت فيه على محاسبة الشركة على أساس تقديري وبنسبة ربح ٢٠% طبقا لما نصت

عليه المادة ١٦ فقرة ٤ من اللائحة التنفيذية، وأن المسدد كان بالزيادة ولكن عندما أبلغت المصلحة الشركة بالربط على أساس ربح تقديري ٨٠% قدمت الشركة اعتراضها على هذا والذي يشمل ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع بالتبعية.

رأي اللجنة:

حيث تبين للجنة أن اعتراض المكلف كان على نسبة تقدير الأرباح؛ والتي ينبنى عليها كل من ضريبة الدخل المستحقة، وضريبة الاستقطاع باعتبار أن المكلف يخضع للضريبة التقديرية، والتي تتحدد ضريبة الاستقطاع فيها بمجرد تحديد الربح، مما يعني أن تحديد ضريبة الاستقطاع مرتبطة بشكل مباشر بتحديد الدخل الضريبي. لذا ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف، حيث يمثل اعتراضه على تغيير نسبة الربح اعتراضاً على كل من ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع، ومن ثم لا توجد بنود لم يعترض عليها ولم تسدد عنها الضريبة، مما يعني قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

ثانياً : من الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في الأرباح التقديرية:

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

أ- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة برفع نسبة الربح التقديري من ٢٠% إلى ٨٠% وذلك بعد تقديمه للعقد المبرم مع شركة (ب)، وأفاد أن هذا العقد لا يمثل عقد إدارة بالمفهوم المعتاد، وإنما يتمثل في توريد كفاءات وخبرات متعددة على أساس إيجار يومي أو الشهري فقط؛ وبالتالي فهو يمثل عقد توريد عمالة مهنية وافية عالية التدريب من الشركة إلى مياه جدة .

ب- وجهة نظر المصلحة: -

بعد أن قدم المكلف العقد للمصلحة وتمت دراسته تبين أنه مبرم بين المكلف وشركة (ب) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢م، واتضح أنه يمثل عقد إدارة وبالتالي تكون نسبة الأرباح التقديرية الواجب تطبيقها هي (٨٠%) وفقاً للبند (٤) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ التي أوضحت بأنه يتم تحديد صافي الربح التقديري في نشاط أتعاب الإدارة بما لا يقل عن نسبة (٨٠%) من إيرادات المكلف، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

ج- رأي اللجنة: -

بدراسة وجهة نظر كل من المكلف و المصلحة و بدراسة المستندات التي قدمتها المصلحة للجنة تبين أن تغيير قرار المصلحة بشأن طبيعة العقد بين شركة (أ)، وشركة (ب) مبني على دراسة العقد بين الشركة (ج)، و شركة (ب)، واستندت اللجنة الاستشارية المشكلة من قبل المصلحة والتي اعادت دراسة العقد بين الشركة (ج) وشركة (ب)، وقدمت تقريرها رقم ١٤٣٢/٨٠/٥٣ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٤، و لقد استشهدت اللجنة الاستشارية بعدد من النصوص الواردة في العقد المبرم بين الشركة (ج)، و شركة (ب)، و خلصت اللجنة الاستشارية بأنه ما دام هذا العقد (بين الشركة (ج) و شركة (ب)) هو عقد إدارة فان العقد من الباطن بين كل من شركة (ب) وشركة (أ) يكيف على أنه عقد إدارة أيضاً. و لم يشر في رأي اللجنة الاستشارية إلى أن اعضاء اللجنة وجدوا في العقد بين شركة (أ) وشركة (ب)نصوص يمكن أن يستشهد بها على تكيف هذا العقد على أنه عقد إدارة.

لذا قامت اللجنة بدراسة للعقد الاصيلي (باللغة الانجليزية) بين كل من شركة (ب) وشركة (أ)، وتبين من فقرة ١/٢ صفحة ٦ من العقد ان مهمة شركة (أ) تتمثل في توريد خدمات فنية لشركة (ب)، ونصت فقرة ٢/٢ صفحة ٦ من نفس العقد على، أن شركة (أ) لا تتدخل بإدارة أو توجيه أو التحكم أو الرقابة على هذه الموارد الفنية.

وبالرجوع إلى فقرة ٢ من المادة ٦٣ من النظام الضريبي، تبين للجنة أن أمثلة عقود الإدارة كعقود إدارة الفنادق وإدارة السفن لا تنطبق على ما تقوم به (أ).

ووفقاً للعرض أعلاه لما سبق فإن اللجنة تؤيد المكلف في اعتبار عقده مع شركة (ب) للمياه عقد توريد خدمات فنية يخضع لنسبة ربح تقديرية تبلغ ٢٠% وفقاً للمادة ١٦؟؟؟ فقرة ٤ من النظام الضريبي.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- تأييد المكلف في اعتباره للعقد مع شركة (ب) هو عقد تقديم خدمات فنية يخضع للأرباح تقديرية تبلغ ٢٠%؛ وذلك وفقاً لحثيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار بالنسبة للبند الضريبية.

والله الموفق،،،